

او العلة فكلما في الجدد وفي القديم تترين تسعة
اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر
فعلي الجدد لو حاضت الياس في الاشهر وجبت
الافراء او بعدها فاقول اظهرها لتحت فلا
نتيخ والا فاقراءوا طعنتر باس عشرتها وفي
قول كل النساء **قلنا** ذالقول اظهر والله اعلم **فصل**
عدة الحامل بوضعه شرط نسته الي ذبي العدة ولو
احتمل الاكمني بلعان وانفصال كله حتى ثاني
توصين ومتي تحل دون ستة اشهر فتومان و
تنقضي بميت لا علقه وبمضعة فيها صورة ادمي
خفية اخبرها القول بل وان لم تكن صورة وقلن
هي اصل ادمي انقضت علي المذهب ولو ظهر في علة
اقراءوا اشهر حمل للزوج اعتدت بوضقه ولو
ارتابت فيهما لم تنكح حتى ترول الربية او بعدها
وبعد نكاح اسنهر الا ان تللد دون ستة اشهر من

عدده او بعدها قبل نكاح فلتنصرون ليرول الربية فان
تحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فاذا علم
مقتضيه ابطالناه ولو ابانها فولدت للاربع
سنة حقه او لاكثر فلا ولو طلقا جميعا صبت
امدة من الطلاق وفي قول من انصرم العدة ولو
تحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر
فكانها لم تنكح وان كان لسنة اشهر فالولد الثاني
ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من
الاول حقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني
اول الامكان من الثاني حقه او منهما عرض علي
فانقذ فان حقه باحدهما فكالامكان منه فقط
فصل امرهما عدا ناسنخص من جنس بان طلق
ثم وطئ في عدة اقراءوا اشهر جاهلا او عالما في
رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطئ ولو دخل
فيها بقبية عدة الطلاق فان كانت احداهما عملا

عند